



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (26) لسنة (2017م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 18 صفر 1439 هجرية، الموافق 7/11/2017 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي

= = =

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عبدالله احمد السنيدار للتجارة العامة

ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م / حجة في المناقصة رقم (2017/1) الخاصة بتوريد وتركيب 2 مضخات افقية + 2 مضخات غاطس + محركات وقطع غيار للمؤسسة وفروعها ومصدر التمويل منحة من منظمة اليونيسف.

### الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 21/6/2017م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م / حجة تضمنت اعتراض الشاكية على اجراءات ارساء المناقصة على شركة سمارت باور بفارق سعر 47,000 دولار عن سعر العطاء المقدم منها، ورغم أنها قدمت مضخات ماركات عالمية سيق أن تم التوريد والتركيب منها للعديد من المنظمات الدولية ومؤسسات المياه وفروع هيئات مياه الريف والجهات التي تقوم بتنفيذ مشاريع المياه. و طالبت من الهيئة العليا التوجيه للجهة بإرسال أوليات المناقصة والتتأكد من صحة الشكوى.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (239)، بتاريخ 21/6/2017 تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة، تلى ذلك أرسال مذكرة تعقيبية للجهة برقم (304) و تاريخ 5/8/2017م، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة بالذكرة رقم (115) و تاريخ 6/8/2017م تضمنت بان مذكرة الهيئة وصلت للمؤسسة بتاريخ 9/7/2017 أي بعد الفترة المسموحة بها و المحددة في المذكرة وانه قد تم الرد على الشاكى في حينه حيث تم استبعاد عطائه للأسباب التالية:

1. يقل عرضه عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 26% و هذا مخالف لقانون المناقصات وقد أوضحت المؤسسة في الإعلان في صحيفة الثورة بأنها غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
2. درجة حرارة المياه المحيطية بالظروف التي تشتلغ فيها المحركات الغاطس المطلوبة 45 درجة بحسب مواصفات المؤسسة بينما درجة حرارة المحركات الغاطس التي تقدم بها الشاكى وفقاً للكتابات المرفقة كانت 30 درجة وهي غير مطابقة للمواصفات.



3. درجة العازية للمحركات المقدمة في عطاء الشاك (y) class بينما المطلوب في مواصفات المؤسسة كان (class-f).

4. قدرة المحرك للمضخة الافقية الخاصة بفرع مبين قدرته 160 كيلو وات بحسب الكتالوجات المرفقة في عرضه اكبر من قدرة المحول الكهربائي الموجود في الموقع و المفترض بان لا تزيد قدرة المحرك عن 110 كيلو وات وهي القدرة التي لم تتجاوزها جميع العروض المقدمة. مع العلم أن المؤسسة قد قامت بإرسال وثائق المناقصة إلى منظمة اليونيسف الممول للمناقصة قبل التوقيع على العقد وتمت الموافقة منها على التوقيع نظراً لجودة المواصفات المقدمة من الشركة المرسي عليها و كذا وقوع عرضه في إطار التكلفة التقديرية التي تم اعتمادها من المنظمة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المrfقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- تم إزالة الإعلان عن المناقصة المذكورة في صحيفة الثورة بتاريخ 25/4/2017 لمدة ثلاثة أيام.
- تم فتح المطاريف بتاريخ 24/5/2017 وتقدم للمناقصة كل من:

اسم مقدم العطاء	م	إجمالي قيمة العطاءات بالدولار الأمريكي
شركة ابو الرجال	1	175,544
شركة علي محمد السنيدار	2	188,900
عبد الله احمد السنيدار	3	112,570
سمارت باور	4	159,416
باحاج للتجارة العامة	5	191,494
امين اليماني واخيه	6	179,846

• استناداً إلى المعايير الواردة في الوثيقة والى نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي وبعد المراجعة المالية والتأكد من عدم وجود أي أخطاء حسابية أو بنود غير مسورة، يتضح الآتي :

مقدم العطاء	التقييم الفني	التقييم المالي
شركة ابو الرجال	مؤهل ومستجيب لأغلب الشروط	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15.9٪
شركة علي محمد السنيدار	مؤهل ومستجيب لأغلب الشروط	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 22.6٪
عبد الله احمد السنيدار	غير مستجيب لأغلب الشروط	يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 26.9٪
سمارت باور	مؤهل ومستجيب لأغلب الشروط	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 5.4٪
باحاج للتجارة العامة	غير مستجيب لأغلب الشروط	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 16.7٪
امين اليماني واخيه	مؤهل ومستجيب لأغلب الشروط	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15.9٪





• أوصت اللجنة باستبعاد العطاءات التالية:

م	مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	شركة ابو الرجال	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن٪ 15.9
2	شركة علي محمد السنيدار	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن٪ 22.6
3	عبدالله احمد السنيدار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن٪ 26.9</li> <li>• درجة حرارة محركات الغاطس 30 درجة وهي غير مجدية وغير مطابقة.</li> <li>• درجة العازلية للمحركات الغاطس المقدمة في عطاء الشاكبي class y بينما المطلوب في مواصفات المؤسسة كان class f</li> <li>• قدرة مضخة مبين الافقية 160 كيلو وات اكبر من قدرة المحول الكهربائي الموجود في الموقع والمفترض بان لا تزيد قدرة المحرك عن 110 كيلو وات وهي القدرة التي لم تتجاوزها جميع العروض المقدمة</li> </ul>
4	باحاج للتجارة العامة	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن٪ 24.6
5	امين اليماني واخيه	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن٪ 16.7

وأوصت بإقصاء المناقصة على العطاء المقدم من سمارت باور بمبلغ وقدره 159,417 دولار كونه المستوفي للشروط والمواصفات الفنية والمالية.

- أقرت لجنة المناقصات في الجهة بتاريخ 12/6/2017م الترسية على سمارت باور بمبلغ وقدره 159,417 دولار كونه المستوفي للشروط والمواصفات الفنية والمالية.
- تم اختيار جميع مقدمي العطاءات بتاريخ 14/6/2017
- تم توقيع العقد بتاريخ 20/6/2017

**❖ الجلوس مع الأطراف :**

تم الجلوس مع الأطراف والاستفسار عن بعض النقاط الفنية. كما اتضح بأن الجهة قد وقعت العقد وتم تنفيذ ما يقارب 80٪ من العقد.

**❖ ملاحظات المكتب الفني :**

أ. بالنسبة للشكوى:

- عطاء الشاكبي هو العطاء الأقل سعرا.





- درجة حرارة المياه المحيطة بالظروف التي تشتمل فيها المحركات الغاطس المطلوبة 45 درجة بحسب مواصفات المؤسسة بينما درجة حرارة المحركات الغاطس التي تقدم بها الشاكبي وفقاً للكتالوجات المرفقة كانت 30 درجة وهي غير مطابقة للمواصفات.

بد بالنسبة للجهة:

1. لوحظ قيام الجهة بالتعديل على الجزء الخاص بالقسم الثاني (التعليمات لمقدمي العطاءات) من وثيقة المناقصة مع العلم انه لا يحق للجهة التعديل الا في قائمة بيانات العطاء والشروط الخاصة بالمخالفة للبند رقم 3.28 الفقرة (ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.
2. حدد الضمان الابتدائي كنسبة (2,5٪) وليس كمبلغ مقطوع وهذا مخالف لنص المادة (122) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
3. لم تشمل الوثيقة معايير التأهيل المطلوبة لمقدمي العطاءات مثل الحد الأدنى للخبرة السابقة في تنفيذ أعمال مشابهه والقدرات الفنية والمالية وغيرها من المعايير بالمخالفة لنص المادتين رقم (90) و (91).
4. لم تقم الجهة باثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المطاريف وانما تم اعلانها شفهياً لمقدمي العطاءات بالمخالفة لنص المادة رقم (161)، الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
5. وجود قصور في المواصفات المطلوبة فلم توضح الجهة قدرة المحرك المطلوبة لفرع مبين الامر الذي ادى الى تقديم الشاكبي لمحرك بقدرة 160 كيلو وات اي اكبر من قدرة المحول الكهربائي الموجود في الموقع والفترض بان لا تزيد قدرة المحرك عن 110 كيلو وات بالمخالفة لنص المادتين رقم (90) و (99).
6. استلمت الجهة مذكرة الهيئة بتاريخ 2017/7/8 م أي بعد ما يقارب 17 يوماً من تاريخ اصدار مذكرة الهيئة والتي تم ارسالها الى البريد بتاريخ 2017/6/21 م.
7. قامت الجهة باخطار مقدمي العطاءات بقرار الارسال بتاريخ 2017/6/14 و تم توقيع العقد بتاريخ 2017/6/20 م اي خلال فترة العشرة الايام المسموح بها لتقديم الشكاوى والتضليلات للجهات المحددة في القانون واللائحة بالمخالفة لنص المادة (192)، الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

رأي المكتب الفني:

من خلال ما تقدم وكون الجهة قد قالت بتوقيع العقد واستكمال الإجراءات فإن المكتب الفني يرى أن ترفض الشكوى و يتم التنبيه على الجهة باللاحظات الواردة بعالية من أجل تلافيها مستقبلاً والتوجيه إلى الجهة بالالتزام بالقانون ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية في المناقصات القادمة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن العرض المقدم من الشاكبي غير مطابق للمواصفات، فإن قرار الجهة بالاستبعاد وإرساء المناقصة على غيره من هم مطابقون للمواصفات يعد إجراء سليماً، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى وتنبيه الجهة إلى تلافي المخالفات المشار إليها في تقرير المكتب الفني.

ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78)، من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات



والمزادات ما يلي:

1. رفض الشكوى.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.
3. مخاطبة الجهة بالمخالفات وتوجيهها بالالتزام بالقانون ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية والأخذ باللاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني والعمل على تلافيها في المناقصات القادمة مع نسخ صور من الخطاب لكل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المياه والنيابة العامة.

والله الموفق.

صدر بمقبر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزادات بتاريخ 18 صفر 1439 هجرية،  
الموافق 7/11/2017 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأشكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات